

صفحة ٥٦٩

المدد ٢٥

**قانون رقم (٥) لسنة (١٩٨٣ م)
بتتعديل نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات**

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث للعام ١٣٩٢/٩١ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٢ م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الثامن في الفترة من ٢٨ ربيع الآخر إلى ٣ جمادى الاولى ١٣٩٢ من وفاة الرسول الموافق من ١٢ إلى ١٧ فبراير ١٩٨٣ م ، وبعد الاطلاع على قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية ،

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

تعديل المادة (١٩٥) من قانون العقوبات على النحو التالي :

« مادة (١٩٥) اهانة السلطة الشعبية :

يعاقب بالسجن كل من أهان قائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة أو السلطة الشعبية أو أحدى الهيئات القضائية أو القوات المسلحة أو أهان علانية الشعب العربي الليبي ، أو شumar الدولة أو علمها » .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : ١٩ جمادى الاولى ١٣٩٢ من وفاة الرسول
الموافق : ٣ مارس ١٩٨٣ ميلادي